



منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

باريس، ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩

Ref.: CL/4290

الرقم المرجعي: CL/4290

الموضوع: تغيير في مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي

معالي الوزير/الوزيرة، تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أحيطكم علمًا بأنني تسلّمت في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩ الرسالة الواردة في ملحق هذا التعميم من السفير والمندوب الدائم لقطر لدى اليونسكو. وتشتمل تلك الرسالة على تغيير في مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، الذي قدمه السفير باسم قطر في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩ وقامت بإحالته، في التعميم رقم CL/4278 المؤرخ في ١١ أيار/مايو ٢٠١٩، إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام على ما يلي:

"لا يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إدخال تعديلات جوهرية في مشروعات التعديل المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا كان نص التعديلات المقترحة قد أُبلغ إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل."

وينبغي لي بناءً على ذلك، عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، أن أحيل إليكم هذا التغيير المقترن إدخاله على مشروع التعديل المذكور آنفًا.

Anouar Aroussi

أودري أزوالي
المديرة العامة لليونسكو

وتفضلوا يا معالي الوزير/الوزيرة بقبول فائق الاحترام والتقدير.

المرفقات: ١

نسخة إلى: اللجان الوطنية لليونسكو
الوفود الدائمة لدى اليونسكو

الملحق

باريس، ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩

حضررة المديرية العامة،

وفقاً للمادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلحافاً برسالتنا المؤرخة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، نوافيكم فيما يلي بالصيغة المقترنة مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي:

٢ ينتخب يقترن المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المدير العام، اعتباراً من دورته الثالثة والأربعين، المدير العام من قائمة مختصرة تضم ما لا يقل عن مرشحين اثنين وما لا يزيد على ثلاثة مرشحين يحيطها إليه المجلس التنفيذي، ويعين المؤتمر العام المدير العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.

وستنتهي الحاجة إلى التغيير الجوهري ("اعتباراً من دورته الثالثة والأربعين") المراد إدخاله على مشروع التعديل وسيجري حذفه من الميثاق التأسيسي عند افتتاح الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر العام.

وسيقتضي التعديل المذكور آنفاً، إذا اعتمدته المؤشر العام، إدخال تعديلات على ما يتعلق بهذا الأمر من أحکام النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ونرجو إدراج بند خاص بهذا التعديل في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للمؤتمر العام، التي ستعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٩، وإرسال هذا التعديل إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الأربعين للمؤتمر العام بستة أشهر للنظر فيه.

وتفضلاً يا حضررة المديرية العامة بقبول فائق الاحترام والتقدير.

السفير والمندوب الدائم لقطر لدى اليونسكو

المرسل إليه: المديرية العامة لليونسكو السيدة أودري أزولاي

نسخة إلى: مكتب رئيسة المؤشر العام
مكتب رئيس المجلس التنفيذي
مكتب مديرية أمانة المدينتين الرئاسيتين
مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية